SEBHA UNIVERSITY JOURNAL VOL.01 NO. 1 2022
DOI: 10.51984/CAS.V1I1.2575

مجلة جامعة سبها
Sebha University Journal

Journal homepage: https://sebhau.edu.ly/journal/index.php/CAS

عوائق التنمية في ليبيا " الفساد أنموذجاً "

*علي منصور إشتوي[1] و عادل علي جبران[2]

[1]هيئات قضائية و متعاون بالجامعات الليبية
[2]الجامعة الأسمرية الإسلامية

الملخص

إن هناك بعض الظروف السياسية والاقتصادية والإدارية التي قد تساهم أحيانا في انتشار مظاهر الفساد في ليبيا إلا أن هناك بعض المحاولات لمواجهتها بأساليب وآليات متعددة ، توظف على المستويين الدولي و الوطني مع مراعاة الخصوصيات الوطنية ، و تدور الإشكالية حول : إلى أي مدى يمكن تحديد عوائق مكافحة الفساد التي تحد من التنمية في ليبيا و ما طرق التغلب عليها ؟ ، و حيث إن النص على مكافحة الفساد في الوثائق والاتفاقيات الدولية يضمن سرعة انتشار أساليب مكافحة الفساد عبر التشريعات الوطنية للدول لتحقيق التعايش المشترك بين النظم القانونية في العالم لاسيما أن ليبيا منظمة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، هذا ما يجعل ويعزز ضمانات تحفيزية لمحاولة القضاء عليه لا سيما في ظل تفعيل القوانين عن طريق السلطات المختصة المتمثلة في تنفيذ أوامر و أحكام وقرارات الجهاز القضائي و النيابة العامة والأجهزة الرقابية الأخرى.

الكلمات المفتاحية:

التنمية
الفساد
التشريعات التجريمية العقابية
الآليات الوقائية
النظام القانوني
المساءلة

Obstacles to development in Libya "Corruption as a model"

*Ali Mansour Eshtiwi[1] , Adel Ali Gibran[2]

[1]Judicial Bodies
[2]Asmarya University

ABSTRACT

Societies, especially in Libya, are rife with the phenomenon of corruption, which almost casts a shadow over all the joints, organs and sectors of the state. This is extremely dangerous for the development and growth of societies. Anti-corruption mechanisms have an important mark in eliminating all its manifestations and joints, as the phenomenon of corruption is an international phenomenon in terms of its effects. It takes an international nature, and is distributed to all countries of the world. Thus, its extension is horizontal and concentrated in varying proportions and degrees. Its extension is major and the local and international community felt the seriousness of this phenomenon.

Keywords:

Development
Corruption
Penal Criminal Legislation
Preventive Mechanisms
Legal System
Accountability

مقدمة

إن ظاهرة الفساد ممتدة دوليا من حيث آثارها فتأخذ طبيعة دولية ، فتتوزع لجميع دول العالم ، فيكون امتدادها أفقي وتتركز فيها بنسب ودرجات متفاوتة ، فيكون امتدادها رئيس وعليه شعر المجتمع المحلي والدولي بخطورة هذه الظاهرة ، و رغم وجود مناخ ملائم في ليبيا الآن لجذب الكثير من مظاهر الفساد ، إلا أن هناك بعض المحاولات لمواجهته بأساليب وآليات متعددة ، سنسعى لتوظيفها على المستويين من المستوى الدولي إلى المستوى الداخلي مع مراعاة الخصوصيات الوطنية .

– أهمية البحث :

تتمثل أهمية البحث في الآتي:

1- قلة الدراسات المتعلقة بالجانب القانوني في هذا المجال مما يعني أننا سنصل إلى محاولات فتح المجال للتغلب على القصور التشريعي وكيف واءم الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد والتعرف على مشاكل عدم تفعيل طرق مكافحته .

2- الوصول إلى حزمة من النتائج والتوصيات التي ينبغي من خلالها

Corresponding author:
E-mail addresses: Afnan.alo1310@gmail.com, (Adel Ali Gibran) Adeljbran1@gmail.com
Article History : Received 17 July 2022 - Received in revised form 02 December 2022 - Accepted 13 December 2022

توصيل هذه الخلاصات والمقترحات إلى أصحاب القرار للحيلولة دون وصول البلاد إلى عجز حقيقي يصعب التخلص منه نتيجة تعمق البلاد في هذه الظاهرة

- **أهداف البحث :**

يسعى البحث لتحقيق الآتي :

1- محاولة معالجة الفساد بالتغلب على أسبابه خاصة أن ليبيا احتلت الترتيب (15) عربيا في (2015) والآن في الفترة الأخيرة تكاد تكون من بين الثلاث الأولى عربيا وعالميا .

2- محاولة تسليط الضوء على آليات الحد من الفساد وكيفية تفعيلها على الصعيد الدولي والداخلي وانعكاس ذلك على الواقع الليبي .

- **منهج البحث :**

سنستعين بالمنهج التحليلي لتحليل نصوص القوانين الداخلية والدولية المعنية بمكافحة الفساد والاعتكاف على المنهج المقارن كلما دعت الحاجة لمقارنة ما جاء في التشريعات الليبية والمنظومة الدولية للحد من هذه الظاهرة .

- **الدراسات السابقة :**

هناك مجموعة من الدراسات التي تهتم بدراسة ظاهرة الفساد ومكافحتها والتي من بينها :

1) (النظام القانوني لمكافحة الفساد في التشريع الليبي والمغربي على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) للدكتور ياسين الناجح ، وهي أطروحة لشهادة الدكتوراة في القانون العام من جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالمغرب 2012م .

تدور إشكالية هذه الدراسة حول ما مدى مواءمة التشريع الليبي مع التشريع المغربي واتفاقية مكافحة الفساد في مجالي التجريم والعقاب لهذه الظاهرة؟ وتوصل إلى عدة نتائج أهمها : إشاعة و ثقافة مكافحة الفساد على الصعيد الدولي يضمن سرعة انتشارها في القوانين الوطنية للدول مما يجعل هناك تضامن و تعاون دولي ، مما يزيد من وعي المواطنين من الحد من هذه الظاهرة.

2) (مواءمة التشريع الليبي مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في مجال التجريم والعقاب) للأستاذة ميرة صولة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي كلية القانون جامعة طرابلس 2014م .

تثير إشكالية هذه الدراسة عدة تساؤلات وهي : هل جرمت التشريعات الليبية كل أفعال الفساد المجرمة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، و ما إذا كانت هناك أفعال مجرمة وفقا للاتفاقية ولم تجرمها التشريعات الليبية ، فمدى التزام ليبيا بمراجعة ومواءمة تشريعاتها الداخلية مع الاتفاقية في مجالي التجريم والعقاب؟ ، وتوصلت لجملة من النتائج أهمها : لم يجرم المشرع الليبي فعلي الرشوة والاختلاس المجرمتين في القطاع الخاص بموجب النصوص (21-22) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

3) (أثر الفساد على الاستثمار في ليبيا) للدكتور علي اشتيوي ورقة بحثية في مؤتمر مكافحة الفساد بالجامعة الأسمرية كلية الشريعة والقانون 2020م .

تدور إشكالية هذه الورقة حول مدى انعكاس نصوص القانون الليبي على العلاقة بين الطرفين للحد من ظاهرة الفساد ؟ و ما دور الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار للحد من ظاهرة الفساد وواقع وقرارات الدولة المضيفة في هذا الشأن؟ ، وتوصل لجملة من النتائج أهمها : يؤدي الفساد إلى ضعف الاستثمار وهروب الأموال خارج الدولة والتي يفترض استغلالها لإقامة كافة المشاريع التنموية لتطور القطاعات.

4) مكافحة الفساد في ليبيا من منظور التشريعات والتنظيمات الدولية المتبعة لمكافحة الفساد) للدكتور محمد المدني ،ورقة بحثية في مكافحة الفساد بالجامعة الأسمرية كلية الشريعة والقانون 2020م.

تثير إشكالية هذه الدراسة عدة تساؤلات أهمها : مدى دور الآليات الدولية في مكافحة الفساد؟ ، وهل بالفعل تلتزم الدول بالنصوص الاتفاقية ، وتوصلت لجملة من النتائج أهمها : تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة إطاراً هاما للتعاون الدولي و ذلك لأنها عالمية وهي تعتبر استكمالا لسلسلة من الاتفاقيات الاقليمية كاتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته .

- **إشكالية البحث :**

المشكلة الأساسية التي يعتمد عليها تتجسد في: إلى أي مدى يمكن تحديد عوائق مكافحة الفساد التي تحد من التنمية في ليبيا وكيفية التغلب عليها ؟ وتتفرع من هذه المشكلة عدة تساؤلات أهمها :

- ماهي الآليات المعنية بمكافحة الفساد ؟ وما مدى فعالية تلك الآليات لتحد من هذه الظاهرة ؟ وماهي التشريعات التجريمية العقابية الرادعة للمخالفين ؟

- **الخطة البحثية :**

المطلب الأول : آليات مكافحة الفساد الوقائية .

الفرع الأول: الآليات الوقائية الإدارية

الفرع الثاني : الآليات الوقائية الاجتماعية .

المطلب الثاني : آليات مكافحة الفساد العلاجية

الفرع الأول : المساءلة الإدارية

الفرع الثاني : المساءلة الجنائية

المطلب الأول

آليات مكافحة الفساد الوقائية

يحدث الفساد عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة، ويحدث أيضا عن طريق استغلال الوظيفة العامة من دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب ضمن منطق (المحسوبية والمنسوبية) أو سرقة أموال الدولة مباشرة(خلف ، ص 200).

نظرا لخطورة هذه الظاهرة وتعقدها، ولسرعة انتشارها ، باعتبارها كمرض فتاك ينخر في جسم الإنسان ، بحيث إذا بدأت في إدارة ما فإنه يصبح من الصعب القضاء عليها بشكل كامل ، لذا كان لابد من اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة قبل وقوعها للتقليل من انتشارها وتأتي في مقدمة هذه التدابير سن التشريعات والقوانين التي تجرم هذه الظاهرة، ووضع العقوبات الكفيلة بردع الأفراد وصناعة الرهبة في نفوسهم من ارتكاب أي نوع من أنواع الفساد، فضلا عن اتخاذ عدت تدابير أخرى منها ما يتعلق بآليات المكافحة الوقائية الإدارية كفرع أول و الآليات الوقائية الاجتماعية كفرع ثان.

الفرع الأول

الآليات الوقائية الإدارية

تعتبر الأجهزة الإدارية الأقدر على مكافحة الفساد الإداري قبل وقوعه بشرط أن تسير على نهج معين يجعل منها الإدارة المثالية الخالية من الفساد باعتبار انتشاره مرتبط بكون أجهزة الإدارة ضعيفة وأن أغلب آليات الإدارة التي من خلالها تقي نفسها من وقوع الفساد تتمثل في الاتي:

1- العمل بمبدأ الشفافية في جميع مؤسسات الدولة:

وهذا لا يتم إلا باتباع الوسائل الآتية:

- المتابعة الإدارية: يتعرض الموظفين في الجهاز الإداري للرقابة المستمرة من قبل الجهات المكلفة بذلك.
- المتابعة القانونية: عن طريق مطابقة تصرفات الموظفين مع النصوص القانونية النافذة .
- المتابعة الأخلاقية: بمتابعة تصرفات الموظفين بأخلاقيات الوظيفة العامة (www.nazha.qu.com).

2- وضع برنامج وطني للنزاهة:

بما أن النزاهة تشتمل الكفاءة والعدل والاستقامة والشرف، فهناك مقاييس ومعايير يجب أن يتحلى بها كل شاغلي الوظائف بالأجهزة الإدارية وهي:

- احترام الموظف للمعايير الأخلاقية والتي أصلها إيثار الموظف، للمصلحة العامة، دون الخاصة والموضوعية والتي يبني الموظف قراراته على الأفضل للمصلحة العامة. والمصداقية والإخلاص في العمل والمساواة والجدية والكفاءة والانصياع لأمور رئيسه .

الفرع الثاني

الآليات الوقائية الاجتماعية

وهي مشاركة المجتمع وبتشجيع الأفراد والجماعات كالمجتمع الأهلي والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي على المشاركة النشطة في منع الفساد ومحاربته، ولإذكاء وعي الناس فيما يتعلق بوجود الفساد وأسبابه ومسمياته وما يمثله من خطر(تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).

إذ أن للمجتمع والبيئة المحيطة تأثيرات إيجابية تساعدنا على مواجهة هذه الظاهرة من خلال إبراز أهم الآليات الاجتماعية التي تستطيع الدولة من خلالها مكافحة الفساد والتي أهمها :

- تنشئة الجيل الجديد على مفاهيم القيم والنزاهة ومحاربة الفساد .
- تعزيز دور وسائل الإعلام في نشر ثقافة مكافحة الفساد مثل ترويج التوعية والمنع والملاحقة وإصدار مجلة دورية لتوضيح خطورة الفساد، وتخصيص موقع على شبكة الانترنت تستقبل شكوى الفساد وإعطاء مزيد من الحرية للصحافة بغية الوصول إلى المعلومات حول هذه القضية .
- تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في جهود مكافحة الفساد عن طريق عقد لقاءات تشاورية دورية ورعاية الأنشطة المجتمعية وتخصيص جوائز سنوية في مجال مكافحة الفساد وتدريب أدوار متخصصة لإعداد تقارير وإعلام الأجهزة الرقابة بذلك .
- الحد من الفقر وتعزيز التنمية المستدامة والحد من البطالة عن طريق إعطاء الفقراء من الرسوم ودمجهم في المجتمع والاعتماد على العمالة الوطنية وإعداد برامج نشاطات صيفية للطلاب، هذه كلها مبادئ وآليات وقائية للحد من ظاهرة الفساد .

المطلب الثاني

آليات مكافحة الفساد العلاجية

وهي تشمل المساءلة الادارية والمسؤولية الجنائية، سنوضحها في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

المساءلة الادارية

باعتبارها الوسيلة التي تمكن الأفراد والمنظمات من أن يتحملوا مسؤولية أدائهم بحيث يؤدي إلى اطمئنان من يتعامل معهم بأن الأمور تجري للصالح العام وحسب الأهداف المرسومة وتؤدي إلى تعظيم الممارسات الجيدة وتحجيم الممارسات السيئة (السيعي ، ص 45).

للمساءلة الادارية دور علاجي ووقائي في نفس الوقت إلا أن دورها العلاجي هو الطالب من جهة نظر الباحثان ، فالموظف لا يتعرض للمساءلة الإدارية إلا إذا ثارت حول تصرفاته شكوك بأن لا ينبغي من ورائها تحقيق المصلحة العامة ، وحتى تضمن الجهة الإدارية نزاهة قسم المراجعة وغايته عليها أن تحرص على توافر الشروط الآتية :

- أن يكون المراجعين أو المدققين على درجة من الكفاءة .
- ألا يكون المراجعين ذو سوابق .
- أن يقوم المراجع بتدقيق جميع المعاملات بغض النظر عن صفة معدها حتى ولو كان أعلى منه درجة .

فالمساءلة الادارية ليست مجرد آلية داخل نظام حكم بل تعتبر من ضمن قيم المجتمع، ولكي تقوم بدورها الفعّال لابد أن تستند على مجموعة من المبادئ تحصر في الآتي :

- الكفاءة والفاعلية في تطبيق القانون .
- وضع نظام داخلي في المؤسسة يبين كيفية المساءلة .
- المساواة بين الموظفين في المساءلة .
- السرعة في المساءلة.
- احترام الموظفين أثناء المساءلة.
- استعانة الجهاز المسؤول بالمساءلة من الاستئثارات والاستشارات الخارجية لتحسين جودة العمل.

بناء على الضوابط السابقة تمت إعادة هيكلة ديوان المحاسبة في 2013م ، وهيئة الرقابة الادارية في 2014م، واعداد تقارير للمخالفين عن طريق هذه الأجهزة وإحالتهم للجهات ذات الاختصاص وتوقيع الجزاء المناسب لذلك، وهذا الجزاء عن طريق النيابة العمومية كأصل عام والنيابات المتخصصة المستحدثة بشكل خاص ، وهي نيابتي مكافحة الفساد والنظام العام والتي تم إنشائهن في 2021م بناء على قرار المجلس الأعلى للقضاء 130 لسنة 2021م والمحاكم ذات العلاقة.

الفرع الثاني

المساءلة الجنائية

يتناول قانون العقوبات (القانون رقم 48 لسنة 1956 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر 1956/9/23) العديد من أعمال الفساد واعتبرها جرائم يعاقب عليها بنص القانون و نتيجة لأهمية هذا الفرع سنخصص له أكثر تفاصيل لتبيان سياسة التجريم والعقاب لا سيما في الجرائم الآتية :

- جريمة الرشوة:

والتي تتصور في حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير أو تنفيذ أعمال خلاف الشريعة والتشريع أو أصول المهنة (حسن، ص 174).

وأن المشرع الليبي جرّم الرشوة ووضع لها عقوبات تختلف من حالة إلى أخرى من خلال نص المادة (226) من قانون العقوبات التي نصت على "يعاقب بالسجن كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية أو وعد بشيء لاحق له فيه نقداً كان أو أي فائدة أخرى لأداء عمل أو للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباته، ولو كان يقصد عدم القيام بالعمل أو عدم الامتناع عنه أو عدم الإخلال بواجبات وظيفته، أو إذا قبل الموظف العمومي العطية عن عمل من أعمال وظيفته تم القيام به، وتطبق العقوبة ذاتها على الراشي وعلى من توسط عمداً بين الراشي والمرتشي".

يفهم من المادة السابقة أن العقوبة لا تطال المرتشي فقط، تطال الراشي ومن توسط عمداً بين الراشي والمرتشي.

فالمشرع حدد عقوبة الرشوة بالسجن دون أن يخوض في التفصيل، فالمدة تتراوح بين الثلاث سنوات والخمسة عشر سنة، ولقاضي الموضوع حرية تقدير هذه المدة وفقاً لظروف كل حالة على حده.

في حين أن المشرع شدد عقوبة الرشوة في المادة (228) من قانون العقوبات بالنسبة لعقوبات قيد الحرية أما العقوبات المرافقة المالية كانت غير رادعة لضآلتها (غرامة لا تقل عن مأتي جنيه) فلا تعتبر أداة رادعة لمرتكبي جريم لاسيما وقتنا الحاضر.

في حين أن المشرع كان متساهلاً مع الراشي والوسيط في حالة ما أبلغ عن الجريمة قبل وقوعها بالفعل من خلال المادة (228 مكرر) عقوبات "يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل وقوعها وقبل اتخاذ إجراء ما .."

أي أن المشرع لم يكشف بتخفيف العقوبة بشأنهن فقط وإنما أعفاهم من العقوبة كلياً، ومن هن يعتبر حافز لكل من حاول القيام ببعض الأعمال ثم تراجع عن ذلك الإبلاغ عنها للجهات المختصة.

ونص المشرع في المادة (229) من قانون العقوبات إلى أنه "يعاقب بالسجن كل من عرض على موظف عمومي دون أن يقبل منه غرضه عطية أو وعداً بشيء لاحق له فيه ...".

يتضح لنا أن المشرع قد ساوى بين من ارتكب الفعل وبين من شرع في القيام به وتوقف عنه لسبب خارج عن إرادته وهو ما يعرف بالشروع في ارتكاب الجريمة وجعل العقوبة واحدة في الحالتين وهي السجن.

في ظل النصوص السابقة نرى أن المشرع قد أحاط جريمة الرشوة من جميع الجوانب، لذلك فإن ذلك سيكون له الأثر الفعال من وجهة نظرنا في محاربة أعمال الفساد التي أدت ولازالت تؤدي إلى إهدار المال العام إذا ما تزامنت هذه النصوص مع وجود إرادة سياسية على أعلى مستويات للسعي للقضاء على الفساد.

- جريمة اختلاس الأموال العامة:

فهي من الجرائم الاقتصادية الماسة بالدولة والأموال العامة فيها، ويمكن إدماجها ضمن أعمال الفساد الإداري، وذلك لأنه لا يتم الاختلاس إلا بالتلاعب في الأوراق والحسابات، ففعل الاختلاس يتحقق بمجرد ما إذا قام الشخص بالتصرف في المال العام تصرف المالك، حتى وإن قام بترجيعه بعد ذلك ما دام أن نيته قد تغيرت من حيازة عارضة إلى حيازة كاملة أو دائمة[1].

وذهب المشرع الليبي إلى تجريم فعل الاختلاس في المادة (230) من قانون العقوبات التي نصت فيها على "يعاقب بالسجن كل موظف عمومي يكون في حيازته بحكم وظيفته أو مهنته نقود أو أي مال منقول من أموال الإدارة العامة أو الأفراد واختلاسها أو ادعى ملكيتها أو ملكها لغيره".

يتضح أن المشرع اكتفى بتحديد عقوبة هذه الجريمة بالسجن تاركاً بذلك للقاضي الموضوع حرية الاختيار بين الحد الأدنى –هو ثلاث سنوات- والحد الأقصى وهو –خمسة عشر سنة- للسجن وفق للقواعد العامة، ونجد أنه قد اشترط وقوعها –جريمة اختلاس الأموال العامة- من موظف عمومي بحكم وظيفته وهو ذاته ما قضت به المحكمة العليا حيث نصت على "يشترط لتحقيق الجريمة أن يقع الاختلاس من الموظف الشيء الذي يكون في حيازته بحكم وظيفته فإذا كان الشيء الذي اختلسه الموظف لم تكن وظيفته تقتضي حيازته تختلف ركن الحيازة بحكم الوظيفة وانتقلت بالتالي جريمة الاختلاس":(www.startimes.com).

يتضح مدى حرص المشرع على وضع عقوبات رادعة لمرتكبي هذه الأفعال، مما يقلل حتماً من نسبة وقوعها داخل الدولة، لذلك سيتم القضاء تدريجياً على ظاهرة الفساد داخل الدولة.

- جريمة استغلال الوظيفة للمصلحة الخاصة:

وهي أن يقوم الموظف باستغلال مركزه الوظيفي للحصول على مصلحة خاصة له وقد ذهبت اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد في المادة الثانية عشر منها إلى تجريم استغلال النفوذ.

وحدد المشرع الليبي عقوبة هذا الفعل في المادة (333) من قانون العقوبات بالعقوبة التالية "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف عمومي يحصل لنفسه سواء مباشرة أو عن طريق غيره أو بأفعال مختلفة على منفعة من أي عمل من أعمال الإدارة التي مارس فيها وظيفته".

وهذا ما أشارت إليه المحكمة العليا في أحد أحكامها "إن جريمة استغلال الوظيفة في المادة أعلاه تتحقق في حالة حصول الموظف على منفعة من أعمال الإدارة ذاتها كاستغلال الموظف لسيارة المصلحة التي يعمل بها في قضاء مصالحه الخاصة أو استخدام عمالها لذات الغرض إلى غير ذلك من أنواع الاستغلال" (طعن جنائي 1973/6/5، مبادئ المحكمة العليا الليبية، سنة 1، العدد 10، ص 110).

نجد أن المشرع والعليا قد جرما أي فعل من شأنه أن يؤدي إلى استغلال الوظيفة للحصول على منفعة شخصية، مما سيؤدي إلى ردع الموظفين الآخرين من ارتكاب هذا النوع من الجرائم التي ستؤدي إلى استشراء الفساد داخل الدولة.

- جرائم التقصيروالامتناع عن القيام بالواجب:

رفض الموظف القيام بالأعمال المنوطة به أو القيام بها على غير الوجه المطلوب وفي غير وقتها.

وقد تناول قانون العقوبات الليبي هذه الجريمة في المادة (237) حيث ذهب

إلى أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أو غرامة لا تجاوز مائتي جنيه ليبي كل موظف عمومي يمتنع بدون وجه حق عن أداء عمل من أعمال وظيفته أو يهمله أو يعطله ...".

وبهذا نجد المشرع جرم فعل الامتناع أو التقصير في أداء الواجب، وذلك للأجل حث الموظفين على أداء أعمالهم المكلفين بها بأفعال صورة، ومن تم إبعادهم عن أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى استشراء الفساد داخل الأجهزة الإدارية في الدولة.

- جريمة انتحال الصفات أو الوظائف:

قيام الموظف بأعمال موكله إلى غيره القيام بها، وباستخدام اسم هذا الشخص، ودون أن يبين شخصيته الحقيقية، وهذا يعتبر من أخطر أنواع الفساد في نظرنا؛ لأن الأعمال داخل المرفق مقسمة بين الموظفين، ومن تم لا يجوز لأي موظف القيام بأي عمل يخرج عن نطاق وظيفته، وجرم المشرع هذا الفعل وفقاً لنص المادة (250) عقوبات "يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز السنتين وتطبق العقوبة ذاتها على الموظف الذي يستمر في مزاولة وظيفته أو ممارسة مقتضياتها بعد علمه بإعفائه منها أو بإيقافه".

- التزوير:

أن يقوم الموظف بتزوير أوراق وأختام من أجل الحصول على مصلحة خاصة له أو لغيره، أو تقليد أوراق ومستندات واختام على خلاف الحقيقة بغية الوصول إلى هدف خاص.

لذلك فإن التزوير نوعين أختام ووثائق رسمية أو عرفية.

* تزوير الأختام: نصت المادة (334) و (335) من قانون العقوبات الليبي "كل من قلد أو غير أختام الدولة ..... يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة سنوات .....".

* وتزوير الوثائق نصت المادة (341) من ذات القانون "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل موظف يضع أثناء ممارسته لمهامه وثيقة مزورة في كليتها أو في جزء منها أو يزور ورقة صحيحة".

يتضح أن المشرع قد ساوى بين من زور الوثيقة كاملة أو جزء منها وهذا هو عين الصواب.

ولكن المشرع قد عامل تزوير الوثيقة العرفية بشكل مختلف عندما تناول في المادة (346) من قانون العقوبات فقد وضع لها عقوبة أخف عندما نص على أنه "... يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا ستعملها هو أو سمح لغيره باستعمالها".

أي أن المشرع جعل العقوبة الحبس فقط أي جنحة، بخلاف عقوبة الورقة الرسمية وهي السجن الجناية.

وشدد المشرع العقوبة إذا قصد بها الحصول على كسب غير مشروع نظراً لأنه يستغل الوظيفة العامة للحصول على مكسب يتعيش منه.

يتأكد في المادة (343) "..... إذا ارتكب بقصد الكسب غير المشروع كانت العقوبة الحبس والغرامة".

- جريمة الإخفاء:

نصت الاتفاقية في المادة (24) على أنه "دون المساس ... تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمداً، عقب ارتكاب أي من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم، بإخفاء ممتلكات متأتية من أي من الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية. ( )http://www.shaffaflibya.com .

أما بالنسبة للمشرع الليبي فنص في هذه الجريمة في المادة (465) مكرر (أ) من قانون العقوبات "كل من تسلم أو أخفى أشياء مسروقة أو محصلة بأي وجه من الوجوه من جناية أو جنحة مع علمه بذلك أو مكن الغير من الحصول على شيء من الأشياء المذكورة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي تسلمها أو أخفاها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد يحكم عليه بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة".

- جريمة المتاجرة بالنفوذ:

نصت المادة (18) من الاتفاقية المعنية "تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

* وعد موظف عمومي أو ..... بأي مزيه غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزيه غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص أخر.

* قيام موظف عمومي أو ..... بالتباس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة" قانون رقم (2) لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية.

أما بالنسبة للقانون الليبي فقد جرم المتاجرة بالنفوذ في المادة (29) من قانون الجرائم الاقتصادية "يعاقب بالسجن كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ عطية أو وعد بشيء لاحق له فيه نقداً كان أو أية فائدة أخرى لاستعمال نفوذ حقيقي أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول من أي سلطة عامة أو أية جهة خاضعة لإشرافها على أعمال أو التزام أو مناولة أو اتفاق توريد أو ترخيص أو أوامر أو قرارات أو أحكام أو وظيفة أو خدمة أو رتبة أو أوسمة أو أية مكافأة أو مزية أي نوع".

- جريمة الإثراء غير المشروع:

تنص المادة (20) من الاتفاقية على "تنظر كل دولة طرف رهناً بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع أي زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياسا دخله المشروع" ، وإلى يومنا الحاضر لم يسلك المشرع الليبي تلك الصورة ولم تنفذ هذه العقوبة رغم أنها جزء من النظام القانوني الليبي .

الخاتمة

بعد تسليط الضوء على "عوائق التنمية في ليبيا الفساد أنموذجاً" تم الوصول لمجموعة من النتائج مشمولة بحزمة من التوصيات أهمها:

ولاً/ النتائج:

1- إن النص على مكافحة الفساد في الوثائق والاتفاقيات الدولية يضمن سرعة انتشار أساليب مكافحة الفساد عبر التشريعات الوطنية للدول لتحقيق التعايش المشترك بين النظم القانونية في العالم لاسيما أن ليبيا منضمة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

2- كلما انتشر الأمن والاستقرار في البلاد كلما انتشرت العدالة الانتقالية والحوكمة الرشيدة.

3- إن المعوقات السياسية والتشريعية والاقتصادية تشكل أكبر عقبة تؤثر على آليات مكافحة الفساد.

4- التدابير والآليات العادية لمكافحة الفساد أصبحت اليوم غير كافية لمكافحة الفساد.

5- لم يجرم المشرع الليبي بعض الأفعال التي تشكل عرقلة لسير العدالة كوقوع العنف والتهديد على غير الموظف العام كزوجته أو أحد أبنائه أو الأشخاص المقربين منه، واستخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لدفع الشاهد لإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة لأي جريمة فساد لاسيما أن ليبيا مصادقة على الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد.

ثانيا/ التوصيات:

1- وضع استراتيجية مدروسة بدقة وموضوعية تأخذ بعين الاعتبار جميع جوانب مشكلة ظاهرة الفساد ووضع حلول ناجعة للحد منها.

2- إعداد منظومة تشريعية متكاملة مختصة بمكافحة الفساد تتناول جميع الآليات التي يمكن الاستناد عليها لمكافحة ظاهرة الفساد.

3- تطوير سياسات فعالة لمكافحة الفساد وكشف مواطنه بجميع أشكاله للحد من انتشاره في المجتمع بتفعيل الثقافة المجتمعية الرافضة للفساد والتنسيق مع جميع الجهات المحلية والإقليمية والدولية لاسيما توطين وتفعيل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد باعتبارها جزء من القانون الليبي واتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على هذه الظاهرة.

قائمة المصادروالمراجع

1. أولا : الكتب

1. خلف ، بلال: الفساد الاداري دار وائل للنشر – عمان الاردن ، 2011 .
2. حسن ، يوسف: الفساد الإداري والاقتصادي والكسب غير المشروع وطرق مكافحته، دار التعليم الجامعي، القاهرة، 2014، ط: 1.
3. السيعي ، فارس : دور الشفافية والمسائلة في أكبر من الفساد الاداري في قطاعات الحكومة دكتوراه ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية – الرياض ، 2010 .

2. ثانيا: البحوث العلمية:

1. الفساد الاداري وآثاره وأهم أساليب معالجته منشور على تم الاطلاع 26-09-2022م www.nazha.qu.com
2. عطا عمار: الوقاية والعقوبة والعلاج سبل مكافحة الفساد، بحث منشور على موقع الأمم المتحدة الانمائي الرابط http://www.shaffaflibya.com تم الاطلاع 28/ 9/ 2022م.

3. ثالثا : القوانين الوطنية والدولية :

1. قانون رقم (2) لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية.
2. القانون رقم 48 لسنة 1956 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر 1956/9/23.
3. الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدورة الثامنة والجنوب (نوفمبر 2003)، وثيقة رسمية A / RES /52/4 ،